محاضرات القانون الدستوري
(السداسي الأول نظرية الدولة والدستور)
السنة أولى جدع مشترك نظام ل.م.د
المجموعة الثالثة
السنة الأكاديمية 2021-2022
ملخص المحاضرتين السابعة والثامنة
ليوم الاثنين 2021/11/8

الفرع الثاني: الجنسية كرابط للشعب بالدولة

حسب أفلاطون، اكتشف الإنسان أنه لا يستطيع الاستقلال والانفراد بإنتاج كل ما يتطلبه من احتياجات، وأن لكل فرد استعدادًا خاصًّا لنوع ما من الأعمال، لذلك آثر أن يتخصص فيما يمكنه إتقانه من عمل. وحين استطاع مواطنو المدينة الأوائل كفاية حاجاتهم الضرورية، اتصلوا بمواطني المدن الأخرى عن طريق التجار ليتبادلو معهم منتجاتهم، فتأسست دولة المدينة لتنظِّم الاقتصاد الداخلي ثم تشارك في نظام الاقتصاد الدولي، ومن هنا كان واجبًا وجود إدارة حكومية تدير هذا الاقتصاد وتوجهه، لتسيير الحياة الطبيعية لسكان البلد والوفاء باحتياجاتهم الضرورية. ومع نشوء الدولة ظهرت فكرة الجنسية، وهي الإثبات القانوني للانتماء إلى الدولة، فنتج عن هذه الرابطة القانونية حقوق وواجبات يقدمها كلٌّ من الفرد والدولة. تنظِّم الدول من خلال قوانينها أساس منح الجنسية، إما على أساس رابطة الدم (الأب أو الأم أو كلاهما)، وإما على أساس رابطة الإقليم (الولادة داخل الدولة)، وإما على الأساسين في بعض الدول، ويتبنى كثير من البلاد الغربية رابطة المكان لمنح الجنسية بسبب خلفية ثقافية أساسها الزمن الإقطاعي، الذي كان يُولَد فيه أبناء العبيد في مقاطعات أسيادهم فيصبحون ملكًا لهم بسبب ولادتهم على أراضيهم، حتى تطورت الفكرة وتحولت إلى الجنسية.

أولا: مدلول الجنسية

ان الجنسية بمعناها الواقعي او الاجتماعي تقتضي الانتساب، الى شعب او أمة ما، لكنه ليس المعنى المأخوذ به في مجال القانون الدولي الخاص. وقد اختلف الفقهاء في التحديد القانوني لمفهوم الجنسية اختلافا بينا وذلك بسبب اختلاف وجهات نظرهم، حول ما إذا أمكن اعتبار هذا المفهومات طبيعية مزدوجة قانونية وسياسية قي ان واحد او ذات طبيعة قانونية محضة.

فالفقه الذي ينظر الى مفهوم الجنسية بالمنظور الاول يعتبر بأن الجنسية هي رابطة قانونية، وسياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة، او هي رابطة قانونية وسياسية تنشئها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابع لها.

ومن جانب أخر، عرف بعض الفقهاء الجنسية من منظور قانوني باعتبارها الانتماء القانوني لشخص معين تجاه الشعب المكون لدولة معينة، اوانها رابطة تجمع الفرد بدولة ذات سيادة هو قانون من رعاياها.

او هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة، يصير الفرد فيها بمقتضاها عضوا في شعب الدولة.

رابطة بين الفرد والدولة تحدد مواطني الدولة الذين يشكلون أفرادها من الوطنيين المتمتعين بجنسيتها الذين يكونون وحدة اجتماعية لها مميزاتها الطبيعية والبشرية وتبرزها امة بملامحها التي تميزها عن غيرها من الأمم متحدةً في اللغة والجنس والعادات والرغائب والمصير المشترك.

هذا وتستأثر الدول بمنح جنسياتها، إذ يحكمها مبدأ حرية الدولة في اسناد الجنسية، كما يحق للشخص الاحتفاظ بالجنسية او التجنيس لجنسية أخرى.

ثانيا: الجنسية الجزائرية

كانت الجنسية من أهم المواضيع التي نظمها المشرع الجزائري، حيث أصدرت الجزائر أول قانون للجنسية سنة 1963 والذي طبع بأحكام اتفاقيات إيفيان التي اشترطت على الجزائر إضفاء الجنسية على بعض الأجانب المقيمين في الجزائر، لذلك وصف هذا القانون بالتشريع الظرفي. وبعد مرور سبعة أعوام من صدور هذا القانون تم إلغائه بموجب الأمر 70 – 86 المؤرخ في 15/12/1970المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، والذي جاء أكثر تشددا في إجراءات وشروط التمتع بالجنسية الجزائرية .([1]) وبعد مضي أزيد من ثلاثة عقود صدر الأمر 05 – 01 ليعدل ويتمم قانون الجنسية السابق بما يتماشى وتطور المجتمع الجزائري خاصة على الصعيدين الاجتماعي والسياسي. حيث جاء في الفصل الثاني منه أحكام تنظيم التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهي الجنسية التي تثبت للفرد لحظة ميلاده، كما نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعمقة بالتمتع بالجنسية المكتسبة في المواد 09 مكرر، 10 ،11 من الفصل الثالث لنفس القانون. وتتنوع الجنسية إلى أصلية ومكتسبة هي ما نظمها المشرع الجزائري:

الجنسية الأصلية: جاء في المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية ما يلي:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية."

من خلال هذه المادة يتبين أن الولد المولود لأب جزائري أو لأم جزائرية يتمتع بالجنسية الأصلية دون أي شرط آخر. وقد حرص المشرع من خلالها على تحقيق المساواة بين الأب والام الجزائريين في منح الجنسية لأبنائهم تطبيقا لنصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة المتعمقة بالقضاء عمى جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث

[1]-الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 105 ل 18 ديسمبر 1975، المعدل والمتم بالأمر 05 – 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 ل 27 فبراير 2005.

جاء في المادة 09 منيا الفقرة 02": تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما." ([2])

كما يمكن أن تمنح الجنسية على أساس الإقليم، إذ جاء في المادة 5من قانون الجنسية:" يقصد بعبارة "بالجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية ." وقد قيد المشرع حالات لمنح الفرد بالجنسية الجزائرية الأصلية بناءا على حق الإقليم في المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية والتي نصت على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية:

1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين:

2-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيها."

التمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة: نظم المشرع الجزائري طرق اكتساب الجنسية الجزائرية من خلال المواد:9 مكرر، 10 ،11 ،14) من قانون الجنسية الجزائرية، حيث يمكن للأجنبي أن يكتسب الجنسية الجزائرية بناءا على ثلاثة أسباب ذكرت على سبيل الحصر وهي: الزواج، التجنس والاسترداد.

أجاز المشرع الجزائري اكتساب الجنسية الجزائرية **للشخص الطبيعي الأجنبي المتزوج مع حامل الجنسية** الجزائرية مساويا في ذلك بين الجنسية الأصلية والمكتسبة وبين المرأة والرجل، وهذا ما جاءت به المادة 09 مكرر من الأمر 05 – 01 والتي نصت على أنه:" يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:"....."

إ كتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس: يمكن للشخص الطبيعي الأجنبي رجل كان أو امرأة أن يكتسب الجنسية الجزائرية متى رغب في ذلك وتوفرت فيه الشروط الواردة في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية والتي تنص على أنه: "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا اكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1-أن يكوف مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

2-أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.

3-أن يكون بالغا سن الرشد

4-أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف

- 5 .أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته

- 6 .أن يكون سليم الجسد والعقل .

[2]-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمامم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم . المتحدة 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 51 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء عمى جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية رقم 6 ل 24 يناير 1996.

7-أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري .ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده ."

كما يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالاسترداد، الذي يعتبر رخصة خولها المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية. للشخص الذي كان يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقدها لسبب من الأسباب .([3])

[3]-المنصوص عليها في المادة 17 – 18 من نفس القانون وتتمثل هذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر فيما يلي:

1. اكتساب الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية، وأجيز له التخلي عن جنسيته الجزائرية بموجب مرسوم.

2 .الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ، وأذن لو التخلي عن جنسيته الجزائرية بموجب مرسوم.

3 .المرأة المتمتعة بالجنسية الاصلية المتزوجة بأجنبي والمتجنسة بجنسية زوجها، وأذن لها بموجب مرسوم التخلي عن جنسيتها الجزائرية الأصلية.

.4 الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية جراء اكتساب والده الجنسية الجزائرية أثناء قصوره، أجاز له المشرع إمكانية التنازل عن الجنسية الجزائرية. خلال سنتين من بلوغه سن الرشد.